الربا لا يحرم هنا ويوجه بانه انسلخ عنه اسم اللبن وصفاته بالكلية بخلاف الممزوج منه الذي بقي
لبقاء بعض صفاته وعجيب ان في الروضة وفروعها وغيرهن فيما علمت لم يتعرضوا للممزوج منه
ولا الجبن ولا يقاس ما هنا بما في النقض والربا لاختلاف الملحظ فيهن كما هو واضح **ولو خلط**
اللبن **بمائع** او جامد **حرم ان غلب** بفتح اوله المائع بان ظهر لونه او طعمه او ريحه وان
شرب البعض لانه المؤثر **فان غلب** بضمه بان زال طعمه ولونه وريحه حسا وتقديرا بالاشد
فيما ياتي والحال انه يمكن ان ياتي منه خمس دفعات كما نقلاه واقراه لكن حكي الروياني عن النص خلافه
وان انتفى وجدها موثرة اذا وصل اليه او في خمس دفعات ما وقعت فيه **وشرب الكل** على خمس
دفعات او كان هو الخامسة **لا البعض حرم في الاظهر** لان اللبن في شرب الكل وصل لجوفه يقينا
فحصل التغذي المقصود وبه فارق عدم تاثير نجاسة استهلكت في ماء كثير لانتفاء استقذارها
ح وعدم حد بخمر استهلكت في غيرها لانتفاء الشدة المطربة وعدم فدية بطعام فيه طيب
استهلك لزوال التطيب وعدم تاثير البعض هنا لعدم تحقق وصول اللبن للجوف ومن ثم
لو تحققه بان تحقق انتشاره فيما شربه او بقي اقل من قدر اللبن حرم ولو زايلت اللبن
المخالط الغير اوصافه اعتبر بما له لون قوي يستولي على الخليط كما قاله جمع متقدمون
ويظهر اعتبار اقوى ما يناسب لون اللبن او طعمه او ريحه اخذا مما مر اول الطهارة في التغير
التقديري بالاشد فاقتصارهم هنا على اللون كانه مثال ولو اختلط لبن امراتين ثبتت
امومة غالبة اللبن وكذا مغلوبته بالشرط السابق **تنبيه** صريح قولهم هنا
يمكن ان ياتي منه خمس دفعات الموافق لما في اصل الروضة انه يشترط ان يكون اللبن قدرا
يمكن ان يسقى منه خمس دفعات لو انفرد عن الخليط ان مسئلة الخلط لا يشترط في اللبن فيها تعدد
انفصاله بل لو انفصل دفعة وامكن ان يسقى منه خمس لو انفرد عن الخليط حرم ووجه صراحته
في ذلك انه لو كان الغرض انه لو انفصل خمس دفعات بالفعل لم يتات الخلاف في اشتراط الامكان
المذكور فتعين ان الغرض انه لو انفصل دفعة واحدة وح فقيل يكفي مطلقا والاصح انه لا بد
من ذلك الامكان وعليه فينافيه قولهم الآتي لو حلب منها دفعة واوجره خمسا الخ اذ صريحه
انه لو انفصل في مسئلة الخليط دفعة فهو مرة امكن ان ياتي منه خمس ام لا وح فاما ان يقال
فيهما انه لا بد من التعدد في الطرفين الانفصال والايجار وسكتوا عليها هنا للعلم بضعفها مما
سيذكر انه كالاصحاب وهذا بعيد جدا لتطابق مختصري الروضة وسائر من تعرضها فيما
علمت عليها ثم المحلين واما ان يفرق بان الصرف لا صارف عن اعتبار التعدد فيه في
الطرفين الحقيقيين بخلاف المختلط بغيره فان اجتماع الغير معه اوجب له حكما اخر هو امكان
التعدد بعد الخلط لا حالة الانفصال لان طرو الخلط عليه اقتضى النظر اليه واوجبه للحالة الطارئة
لقوتها فالحاصل ان التعدد يعتبر في الطرفين في المسئلتين لكن هذه اكتفي بامكانه حالة
الخلط وتلك تعين اعتباره حالة الانفصال لانه لا معارض له فتامله فانه دقيق مهم **ويحرم**
الايجار وهو صب اللبن في الحلق قهرا لحصول التغذي به ومن ثم اشترط وصوله المعدة
ولو من جائفة لا مسام فلو تقاياه قبل وصولها يقينا لم يحرم **وكذا اسعاط** بان صب
اللبن في الانف حتى وصل الدماغ **على المذهب** لذلك **لا حقنة في الاظهر** لانها
لاسهال ما انعقد في الامعاء فلم يكن فيها تغذ ومثلها صبه في نحو اذن او قبل **وشرطه**
اي الرضاع المحرم اي ما لا بد فيه منه فلا ينافي عده فيما مر ركنا **رضيع حي** حياة
مستقرة فلا اثر لوصوله لجوف من حركته حركة مذبوح وميت اتفاقا لانتفاء التغذي **لم**
يبلغ في ابتداء الخامسة **سنتين** بالاهلة ما لم ينكسر اول شهر فيكمل ثلاثين من الشهر الخامس
والعشرين فان بلغهما يقينا ابتدا الخامسة وتحسبان من تمام انفصاله لا من اثنائه
وان ارضع وطال زمن الانفصال وان نازع فيه الاذرعي فلا يحرم لخبر الدارقطني

والبيهقي

والبيهقي لا رضاع الا ما كان في الحولين وحسن الترمذي خبر لا رضاع الا ما فتق الامعاء وكان
قبل الحولين وخبر مسلم في سالم الذي ارضعته زوجة مولاه ابي حذيفة رضي الله تعالى عنهم وهو
رجل ليحل له نظرها باذنه صلى الله عليه وسلم خاص به او منسوخ كما قالته امهات المؤمنين رضي الله
عنهن اوفي اثنائهما حرم **وخمس رضعات** او اكلات من نحو خبز عجن به او البعض من هذا والبعض
من هذا لخبر مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها بذلك والقراءة الشاذة يحتج بها في الاحكام كخبر الواحد
على المعتمد وحكمة الخمس ان الحواس التي هي سبب الادراك كذلك وتقدم مفهوم خبر الخمس على
مفهوم خبر مسلم ايضا لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان لاعتضاده بالاصل وهو عدم التحريم لا
يقال هذا احتجاج بمفهوم العدد وهو غير حجة عند الاكثرين لانا نقول محل الخلاف فيه حيث لا قرينة
على اعتباره وهنا قرينة عليه وهو ذكر نسخ العشر بالخمس والا لم يبق لذكرها فائدة **وضبطهن**
بالعرف اذ لم يرد لهن ضبط لغة ولا شرعا وتوقف الاذرعي مع ذلك وما في الخبر ان الرضاع
ما انبت اللحم وانشز العظم في قولهم لو طارت قطرة الى فيه فنزلت جوفه او اسعط قطرة
عد رضعة ويجاب بان المراد بما في الخبر ان من شانه ذلك وبانه لا بعد ان يسمي العرف ذلك رضعة
باعتبار الاقل **فلو قطع** الرضيع **الرضاع اعراضا** عن الثدي او قطعته عليه المرضعة ثم عاد اليه فيهما
ولو فورا **تعدد** الرضاع وان لم يصل للجوف منه في كل مرة الا قطرة **او قطعه للهو** او نحو تنفس
او ازدراد ما اجتمع منه في فمه او قطعته المرضعة لشغل خفيف **وعاد في الحال او تحول**
من ثدي الى ثدي اخر لها او نام خفيفا **فلا** تعدد عملا بالعرف في كل ذلك بقي الثدي في فمه ام لا وخرج بقوله
اما اذا تحول لحول الثدي غيرها فيتعدد واما اذا نام او التهى طويلا فان بقي الثدي في فمه لم
تعدد ويعتبر التعدد في اكل نحو الخبز بنظير ما تقرر في اللبن اخذا من قولهم هنا عقب ذلك يتعدد والا
نحو فيه بمرات الاكل فلو حلف لا ياكل في اليوم الا مرة اعتبر التعدد فيه بمثل هذا فلو اكل لقمة ثم اعرض
واشتغل بشغل طويل ثم عاد واكل حنث اي لان هذا الاعراض مع الطول صير الثانية مرة اخرى فكذلك
ما هنا ولو اطال الاكل فهو مرة واحدة وان صحبه حديث او انتقال من طعام لاخر او قيام لياتي ببدل
ما نفد نهمه وان طال الزمن في الاخيرة كما يصرح به اشتراطهم في الاولى الاعراض والطول المقتضي
ان احدهما لا يضر لكن ينافي اعتبار الطول هنا مع الاعراض قولهم السابق في اعراضا وان لم يطل
فيمكن انهم جروا في مسئلة اليمين على الضعيف هنا ان الاعراض وحده لا يضر ويحتمل انهم راوا
العرف يختلف فيهما وفيه نظر وان كان هو الاقرب الى كلامهم لانهم ذكروا الخلاف في المفرع دون
المفرع عليه فيبعد جريهم في المفرع عليه بما يخالف الاصح في المفرع ويؤيد الاول ذكرهم في
اعراضه عدم الفرق وفي اعراض المرضعة عدم الشغل الخفيف وهذا صريح في اختلاف العرف فيهما
وح فليس ببعيد اختلافه فيما ذكروه وقولنا لياتي ببدل ما نفد هو ما بحثه بعضهم وله وجه ولكن
الاقرب الى كلامهم انه قيد **ولو حلب منها دفعة واوجره خمسا او عكسه** اي حلب خمسا واوجره
دفعة **فرضعة** اعتبارا بحالة الانفصال من الثدي في الاولى ووصوله الجوف في الثانية **وفي قول**
خمس فيهما تنزيلا في الاولى للاناء منزلة الثدي ونظرا في الثانية الى انفصاله من الضرع
ومنها قيد للخلاف فلو حلب من خمس في اناء واوجره طفل دفعة او خمسا حسب من كل رضعة **ولو**
شك هل رضع خمسا ام اقل او هل رضع في الحولين ام بعد فلا تحريم لان الاصل عدمه على ما مر
الافصح ولا يخفى الورع هنا وحيث وقع الشك فالكراهة كما هو ظاهر مما ياتي
حيث وجد خلاف يعتد به في التحريم وجدت الكراهة ومعلوم انها هنا اغلظ لان الاحتياط
هنا ينفي الريبة في الابضاع المختصة بمزيد احتياط ثم في المحارم المختصة باحتياط اتم
فتامله **وفي** الصورة **الثانية قول او وجه** بالتحريم لان الاصل بقاء الحولين **وبالرضاع**
تصير المرضعة امه اي الرضيع **والذي منه اللبن اباه وتسري الحرمة** من الرضيع
الى اولاده اي الرضيع نسبا او رضاعا وان سفلوا ومن حمله
لذي اللبن لان المتن سيذكره للخبر السابق يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب